

9031- حكم إخراج قيمة الأضحية نقدا- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول هذا هل آآ ادفع قيمة الأضحية نقودا وذلك للمساكين بدل الأضحية وهذا عملي كل سنة هذا لا يسمى أضحية هذا
يسمى صدقة الأضحية عبادة شعيرة الذبح مقصود - 00:00:04

لأنه عبادة تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا يحصل بتقديم الدرارهم او الصدقة والفقهاء يقولون ذبحها افضل من الصدقة بشمنها فإذا
وزع درارهم يعتبر متصدقا ولا يعتبر مضحيا - 00:00:25